



# الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

## الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٥٤

- قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ "التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧".
- مرسوم جمهورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٤٠) و(٤١) و(٤٢) لسنة ٢٠٢٣.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية.
- اعلان عن نية أستحداث بلدية الانصار (السجلة) من الصنف (الرابع) في محافظة صلاح الدين/ مديرية بلديات صلاح الدين.

العدد ٤٧٥٤ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ/٨ كانون الثاني ٢٠٢٤م السنة الخامسة والستون  
ژماره ٤٧٥٤ ٢٦ جهمادى دووهم ١٤٤٥ ك/٨ كانوونى دووهم ٢٠٢٤ ز سالى شهست و بينجهمين

## الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

### قوانين

١	التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧	٣٣
---	--	----

### مراسيم جمهورية

٥	تعيين السيد عبد الرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى كندا	٩٨
---	---	----

### قرارات

٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤٠
٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤١
٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤٢

### بيانات

١٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٩٤
١١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٩٥
١١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٩٦
١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٩٧
١٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٩٨
١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨٩٩
١٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٠
١٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠١

## الفهرس

١٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٢
١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٣
١٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٤
١٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٥
١٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٦
١٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٧
١٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٨
١٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩٠٩
١٩	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
١٩	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-

## اعلانات

٢٠	نية استحداث بلدية الانصار (السجلة ) من الصنف (الرابع) في محافظة صلاح الدين / مديرية بلديات صلاح الدين	-
----	--	---

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية

في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧، ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً -أ- مدة العضوية في المجلس سنتان تبدأ من تأريخ أول اجتماع له قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب- يجوز إعادة الترشيح لعضوية المجلس بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات من تأريخ إنتهاء العضوية فيه.

المادة -٢- يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -١٠- أولاً: تستقطع نسبة (١٠%) عشرة من المئة من الإيراد الاجمالي للمكتب حصة صندوق دعم الأقسام الداخلية.

ثانياً: يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية الإتحادي والمصادق عليه من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو مجلس المركز ما يأتي:

أ- بما لا يزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة لتسديد الخسائر المدورة من السنوات السابقة إن وجدت.

ب- (١٠%) عشرة من المئة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب ولتوفير النقد اللازم لتمويل مشروعات المكتب المستقبلية وللإنفاق على المصاريف الرأسمالية التي تسهم بتوسيع نشاطاته وتعزيزها.

ثالثاً - أ- يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو الآتي:

١. (١٠%) عشرة من المئة حصة وزارة المالية تقيد ايراداً نهائياً للخرينة العامة للدولة.

٢. (١٥%) خمسة عشر من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد أو المركز.

٣. (١٠%) عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة أو الهيئة.

٤. (٥%) خمسة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

٥. (٢٠%) عشرون من المئة مكافآت تشجيعية لمجلس المكتب والعاملين فيه من الإداريين من ضمنها التوقيفات التقاعدية (لغير الموظفين).

٦. (٢٠%) عشرون من المئة للعاملين في الجهة التي ترتبط بالمكتب وتودع هذه المبالغ في صناديق التعليم العالي.

٧. (٢٠%) عشرون من المئة حصة البحث العلمي في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد أو المركز.

ب- إذا كانت المكاتب تابعة للجامعة أو الهيئة تكون حصة صندوق التعليم العالي من الربح الصافي في (٣) و(٤) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وفقاً لما يأتي:

١. (٢٠%) عشرون من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة أو الهيئة.
٢. (١٠%) عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

المادة -٣- يلغى نص البند (اولاً) من المادة (٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:  
اولاً: يتولى الاشراف على المكتب مجلس يتألف من:

١. العميد او أحد رؤساء الاقسام العلمية ( في حالة اعتذار العميد او في حالة انتهاء المدة القانونية له) ممن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد، يرشحه مجلس الجامعة او مجلس المركز على ان يقترن ذلك بمصادقة الوزير/ رئيساً.
٢. أربعة من التدريسيين في الاقل يقترحهم مجلس الكلية او المعهد او المركز ويصادق عليهم مجلس الجامعة او الوزير، يمثل كل منهم حقل اختصاصه وبأعلى المراتب العلمية المتوافرة/ أعضاء.

المادة -٤- تضاف الفقرة (٣) للبند (اولاً) من المادة (٨) وتقرأ كالاتي:

٣. الايرادات المتأتية من استثمار اموال المكتب وممتلكاته.

المادة -٥- أولاً: يؤخذ بالنظر نشاط منتسبي الجامعة او الكلية او المركز او المعهد بخصوص مشاركتهم ضمن فرق العمل في مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في تقييم أدائهم.  
ثانياً: تلتزم المكاتب التابعة للكليات او المعاهد او المراكز بالعمل ضمن الاختصاص العام لها.

ثالثاً: يلتزم المكتب بتسديد التوقيفات التقاعدية للعاملين فيه (من غير الموظفين).

## قوانين

رابعاً: للمكتب بتوصية من مجلسه ومصادقة رئيس الجامعة او الوزير الحق بفتح حساب توفير في احد المصارف الحكومية، على ان تدرج الارباح المتأتية من عملية التوفير ضمن إيرادات المكتب.

خامساً: لمجلس الجامعة او لمجلس المركز التابع لهما المكتب تخصيص قطعة ارض ملائمة ضمن الأراضي المملوكة لهما لإنشاء بناية ملائمة من أموال المكتب وفق صيغة تعاقدية يتفق عليها الطرفان (وفق قواعد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أو وفق قانون الاستثمار النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته).

المادة-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد  
رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية تعزيز عمل مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية من خلال الإفادة من خبرات الأعضاء ولضمان التوزيع العادل للإيرادات بما يخدم المسيرة التعليمية ودعم البحث العلمي والأقسام الداخلية في الجامعات وتحديد أيلولة أرباح هذه المكاتب. شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (٩٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

اولاً : يُعيّن السيد عبد الرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى كندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٥ هجرية الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٣ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢) بشأن دولة هاييتي ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة (٤) قيود إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بتجميد الأصول بحسب الآتي:

أولاً : إضافة قيد الاسم كل من :

أ- (جونسون أندريه) ، الجنسية : دولة هاييتي ، المنصب : زعيم عصابة سيفوند الخمسة ، الرقم المرجعي له : (HTi.002) .

ب- (ريبييل ديستينا) ، الجنسية : دولة هاييتي ، المنصب : الزعيم الرئيسي لعصابة (Grand Ravine) ، الرقم المرجعي له : (HTi.003) .

ج- (ويلسون جوزيف) ، الجنسية : دولة هاييتي ، المنصب : زعيم عصابة ماوزو ، الرقم المرجعي له : (HTi.004) .

د- (فيتيلهوم الأبرياء) ، الجنسية : دولة هاييتي ، المنصب : زعيم عصابة كرازي باري ، الرقم المرجعي له : (HTi.005) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/ ١٢ / ١٢

## قرارات

### لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن رقم ٢٦٥٣ تضيف ٤ أسماء إلى قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٦٥٣ (٢٠٢٢) على إضافة الإدخالات المحددة أدناه إلى قائمة عقوباتها الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي فرضها مجلس الأمن واعتمدها بموجب الفصل السابع من الميثاق. التابعة للأمم المتحدة.

#### - الأفراد

HTi.002 الاسم: ١: جونسون ٢: أندريه ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: زعيم عصابة سيغوند الخمسة تاريخ الولادة: ١٩٩٧ مكان الولادة: بورت أو برنس، هايتي كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: إيرو الجنسية: هايتي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٠٨ ديسمبر ٢٠٢٣ معلومات أخرى: الجنس: ذكر

HTi.003 الاسم: ١: رينيل ٢: ديستينا ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: الزعيم الرئيسي لعصابة Grand Ravine تاريخ الولادة: ١١ Jun. 1982 مكان الولادة: هايتي كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: Ti Lapli الجنسية: هايتي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٠٨ ديسمبر ٢٠٢٣ معلومات أخرى: الجنس: ذكر

HTi.004 الاسم: ١: ويلسون ٢: جوزيف ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة: زعيم عصابة ماوزو ٤٠٠ تاريخ الولادة: ٢٨ فبراير ١٩٩٣ مكان الولادة: هايتي كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: لانمو سان جو الجنسية: هايتي رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ٠٨ ديسمبر ٢٠٢٣ معلومات أخرى: الجنس: ذكر

HTi.005 الاسم: ١: فيتلهوم ٢: الأبرياء ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: NA الصفة: زعيم عصابة كرازي باري. تاريخ الميلاد: ٢٧ مارس ١٩٨٦ مكان الولادة: بورت أو برنس، هايتي كنية جيدة لتحديد الهوية: غير متوفر كنية منخفضة لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية:

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:  
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيد (حيدر نوزاد سليمان) اسم الام : (انتصار هادي صالح) ، للأسباب المبينة في قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٧٠٤ / قضاء إداري - تمييز / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٢٥ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) والمادة (١٥) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .  
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.  
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ما يأتي:  
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للسيد (عماد نوزاد سليمان) اسم الام : (انتصار هادي صالح) ، للأسباب المبينة في قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم بالعدد (٢٤٠ / قضاء إداري - تمييز / ٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/١٧ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/١٢/٢٠

## بيانات

### بيان رقم (١٨٩٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	تصنيف الرابطة الاسفلتي بموجب نظام التبليط عالي الأداء .	٥١٤٩	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	سماد كبريتات المغنسيوم .	٥١٧٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	الصفائح والأشرطة المصبوغة من الفولاذ المغلونة بطريقة الغمر الساخن .	٥١٨٨	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	مواصفات المنتج الهندسي ( GPS ) - أدوات قياس الابعاد - الجزء الثاني : الخصائص التصميمية والمترولوجية لقدمات قياس العمق .	٢-٥١٩٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٥	سماد الحديد المخليبي .	٥٢٠٧	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٦	المنتجات النفطية - وقود الطائرات (الكازولين) الخالي من الرصاص.	٥٢٢٢	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٧	اللباد الاسفلتي المحسن بالبولي بروبيلين المقوى بالبوليستر.	٥٢٢٥	بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٨	الروبيان المغطى بالبقسماط .	٥٢٢٩	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٩	زبدة الشيا غير المكرر	٥٢٣١	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
١٠	المتطلبات العامة لتوسيم الاغذية المعبأة مسبقاً المعدة للاستخدامات التغذوية الخاصة والادعاءات المتصلة بها .	٥٢٣٤	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيان رقم (١٨٩٥)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( تعديل رقم ٣ ) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (١٤٧) الخاص بـ (متطلبات فنية لمصابيح الإضاءة بتقنية LED ) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ بعنوان ( متطلبات فنية لمصابيح الإضاءة ( LED ) ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٩٦)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٤٤) الخاصة بـ (سائل تبريد المحرك نوع الكلايكل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٣٧٤ ) في ١٠ / ٧ / ١٩٩١ بعنوان ( مائع الانجماد / واقى نظام تبريد المحركات ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٨٩٧)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الثاني ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٦٦) الخاصة بـ (محاليل هيبوكلوريت الصوديوم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٥٣) في ٢٠ / ١ / ١٩٩٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٨٩٨)

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المتطلب الفني العام كيميائية رقم (١٥٠) الخاص بـ (الطلاء المنتفخ المثبط للحريق ذو الاساس المذيب) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٩٩)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٠٠) الخاصة بـ ( تعاريف المصطلحات المستخدمة في الصناعات النفطية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥٨) في ١٩٨٩/٦/٥ .
- ٢- يكون نافذاً بعد اسبوعين من تاريخ ٢٠٢٣ / ١٢ / ٦ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٠٠)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن الغاء المواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٢٢) الخاصة بـ ( تعيين الضغط البخاري للغازات النفطية المسالة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٢٥٨ ) في ١٩٨٩ / ٦ / ٥ .
- ٢- يكون نافذاً بعد اسبوعين من تاريخ ٢٠٢٣ / ١٢ / ٦ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٠١)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٢٠٠٠ ) الخاصة بـ ( الغزل والنسيج – فحوص ثبات اللون - متطلبات قماش البولي استر المالصق) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٣٤) في ١٩٩٦/٩/٩ بعنوان (فحوص ثبات اللون / متطلبات القماش المالصق / البولستر)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان رقم (١٩٠٢)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ١٠٦٣ ) الخاصة بـ ( الغزل والنسيج – شراشف الاسرة وأكياس المخدات ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٠٤١ ) في ١٩٨٥/٤/١٥ بعنوان (شراشف الاسرة وأكياس المخدات) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٩٠٣)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( تعديل رقم ١ ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٠٨) الخاصة بـ ( الجوز الكامل والمنزوع القشرة ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٦٥) في ١٥ / ٧ / ١٩٩٣، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.
- ٢- يكون نافذاً بعد اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٠٤)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم ( ٣٥٦ ) الخاصة بـ (المبادئ العامة للصحة والسلامة في معاملة تصنيع وتحضير الأغذية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٠) في ٢٦ / ٣ / ١٩٩٠ بعنوان ( القواعد الصحية في معاملة تصنيع وتحضير الأغذية )، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٠٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٢٤) الخاصة بـ(مصباح إنارة بالثنائي الباعث للضوء LED ذاتية الكبح لاستخدامات الانارة العامة بجهد يزيد عن (٥٠) فولت / متطلبات الأداء) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية ( IEC 62612/2018 ) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٩٠٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٥٢٠٤) الخاصة بـ (الاجهزة الحجمية التي تعمل بالمكبس - إجراء القياس المرجعي الوزني لتحديد الحجم (مطابقة)) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO 8655-6/ 2022) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٠٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( تعديل رقم ١ ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٤٧) الخاصة بـ ( الحلوى الطرية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٨٣) في ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

### بيان رقم (١٩٠٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( تعديل رقم ٢ ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٥٠٤٩) الخاصة بـ ( الكيك الجاهز ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٤٤٥٣ ) في ١٧ / ٧ / ٢٠١٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

## بيانات

### بيان رقم (١٩٠٩)

- استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد ( التحديث الأول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٧٦) الخاصة بـ ( البلاط السيراميكي - المواد اللاصقة والرابطة - المصطلحات والتعاريف والمتطلبات للواصق ( معدلة )) والمتبناة عن مواصفة المنظمة الدولية للتقييس (ISO13007-1/2014) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ( ٣٤٢٧ ) في ١٢/١٠/١٩٩٢ بعنوان ( اللواصق المستخدمة مع البلاط الخزفي والفسيفساء السيراميكي والموزاييكي )، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

## بيانات

### بيان تصحيح

استناداً الى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧  
والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية  
رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يصحح رقم المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية  
العدد ( ٣٦٣٤ ) في ١٩٩٦/٩/٩ من ( ٢٠٠١ ) الخاصة بـ ( فحوص ثبات اللون / متطلبات القماش  
الملاصق / البولستر ) الى ( ٢٠٠٠ ) .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

### بيان تصحيح

استناداً الى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧  
والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية  
رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يصحح رقم المواصفة القياسية العراقية المذكورة في البيان المنشور في جريدة الوقائع العراقية  
العدد ( ٣٦٣٤ ) في ١٩٩٦/٩/٩ من ( ٢٠٠٠ ) الخاصة بـ ( متطلبات الغزول القطنية المستعملة في  
الحياسة ) الى ( ٢٠٠١ ) .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

إعلان

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة....

تنوي هذه الوزارة استحداث بلدية الانصار (السجلة) من الصنف (الرابع) في محافظة صلاح الدين/ مديرية بلديات صلاح الدين استناداً لأحكام المواد (الخامسة والسادسة والسابعة) من قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالحدود المبينة أدناه فعلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والمواطنين من أصحاب العلاقة تقديم ما لديهم من ملاحظات وإقتراحات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية استناداً إلى المادة السادسة من القانون المذكور وبانتهاء المدة المذكورة تقرر هذه الوزارة ما تراه مناسباً في ضوء الاعتراضات والملاحظات الواردة أليها بشأن استحداث البلدية موضوعة البحث.

وتبدأ وصفة حدود بلدية ناحية الانصار كما يلي :-

١. النقطة (أ) واحداثياتها ( ٢٢٩٠٠٠ , ٣٧٥٣٤٦٥ ) تتجه جنوباً بمسافة ( ٩٥٠ ) م باتجاه نقطة (ب) .
٢. النقطة (ب) واحداثياتها ( ٢٩٠٠٠ , ٣٧٥٢٤٩٣ ) تتجه شرقاً بمسافة ( ٢٠٧٠ ) م باتجاه النقطة (ج) .
٣. النقطة (ج) واحداثياتها ( ٣١٠٠٠ , ٣٧٥٣١٢٠ ) تتجه شرقاً بمسافة ( ١١٠٠ ) م باتجاه النقطة (ح) .
٤. النقطة (ح) واحداثياتها ( ٣٢٠٤١ , ٣٧٥٥٦٩٠ ) تتجه شمال شرقي بمسافة ( ١٢٥٠ ) م باتجاه النقطة (خ) .
٥. النقطة (خ) واحداثياتها ( ٣١٠٢٣ , ٣٧٥٥٠٢٦ ) تتجه شمالاً بمسافة ( ١٠٠٠ ) م باتجاه النقطة (د) .

## اعلانات

٦. النقطة (د) واحداثياتها (٤٣١٤٢٨ , ٣٧٥٥٤٩٨ ) تتجه شمال غربي بمسافة (٤٩٦) م باتجاه النقطة (ذ) .
٧. النقطة (ذ) واحداثياتها (٤٣١٩٦٩ , ٣٧٥٥٧٤٣ ) تتجه غرباً بمسافة (١٢٥٠) م باتجاه النقطة (ر) .
٨. النقطة (ر) واحداثياتها (٤٣٠٩٧٨ , ٣٧٥٢٨١٥ ) تتجه جنوباً بمسافة (٨٠٠) م باتجاه النقطة (ز) .
٩. النقطة (ز) واحداثياتها (٤٣١٠٧٨ , ٣٧٥٤٠١٥ ) تتجه جنوباً بمسافة (٥٨٠) م باتجاه النقطة (س) .
١٠. النقطة (س) واحداثياتها (٤٣٠٨١٣ , ٣٧٥٣٤٩٠ ) تتجه جنوب غربي بمسافة (٥١٦) م باتجاه النقطة (ش) .
١١. النقطة (ش) واحداثياتها (٤٣٠٣١٥ , ٣٧٥٣٦٢٤ ) تتجه غرباً بمسافة (١٥٥٠) م باتجاه النقطة (أ) .

بنكين ريكاني

وزير الإعمار والإسكان

والبلديات العامة

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار